

# ورشة عمل في جامعة النجاح حول اتفاقية مناهضة التعذيب

التخفيف من آلام ضحايا التعذيب.

واوضح أن اعتبار مبدأ الحظر قاعدة أمرية، يتماشى تماما مع القواعد الدولية لعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، حيث تكون كل القواعد الاتفاقية أو العرفية الدولية المخالفة لمبدأ عدم التقادم باطلة، إذ يشكل هذا المبدأ عاملا آخر لمكافحة الإفلات من العقاب واللامسؤولية لمرتكبي الانتهاكات الجسمانية لحق الإنسان الأساسية، كما أن القيمة الأمرة لمبدأ الحظر تشكل دعامة أساسية لقاعدة إجرائية أخرى، هي قاعدة الاختصاص العالمي حيث تمثل هذه القاعدة التكامل بين القضاء الداخلي والدولي من جهة، وقيدا على تحركات مرتكبي جريمة التعذيب من جهة أخرى.

وأشار الى أن التعذيب يعد من أخطر الجرائم الدولية، وهو بهذا الوصف يمكن، حسب المصلحة المحمية التي تم الاعتراف عليها، أن يتم تكييفها على أنها جريمة حرب، او جريمة ضد الإنسانية، أو جريمة إبادة الجنس البشري.

واضاف أن تعامل القانون في التعذيب سواء في وقت السلم أو الحرب، يتميز بمنهجين أساسيين؛ الأول وقائي، وهو الذي تبناه القانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك بتعريفه لأعمال التعذيب وتمييزها عن غيرها من العقوبة أو المعاملة القاسية اللا انسانية أو المهينة، كما تولى مساءلة الدولة عن انتهاك ممثلها لمبدأ الحظر وترك المسؤولية الجنائية لهؤلاء تحت طائلة القوانين الداخلية، كما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان عند تعريفه التعذيب تبنى أسلوبا مجردا يعتمد على معايير موضوعية في وصف أعمال التعذيب دون ذكرها على سبيل الحصر، وهو ما يشكل نجاحا للتعريف الذي وضعته قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقبولها على الصعيد العالمي.

وفي نهاية اللقاء، أوصى المشاركون بضرورة وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، وإنشاء آلية وطنية للوقاية من التعذيب وضرورة السعي لزيادة تطوير وتقوية التدريبات والبرامج التربوية من اجل ضمان أن يكون جميع المسؤولين، بما في ذلك مسؤولي تنفيذ الأحكام والأمن ومسؤولي السجون، على دراية بأحكام الاتفاقية، وتنظيم دورات تدريبية لموظفي تنفيذ القانون حول حقوق الإنسان، وتعديل التشريعات من شأنها ضمانات في حال عدم وجودها، وأن تلغى أية قوانين ذات تأثير سلبي على الإفلات من العقاب والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة من العقاب، وضرورة تعويض الأشخاص الذين يتم تعذيبهم.

نابلس - غسان الكتوت - الرواد للصحافة ولاءعلام - عقد مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس" امس ورشة عمل في كلية الشريعة بجامعة النجاح الوطنية حول اتفاقية مناهضة التعذيب.

وافتح الورشة إبراهيم العبد من مركز "شمس" معرباً بالمركز والمشروع وبنشاطاته، وقال إن هذه الورشة هي إحدى نشاطات مشروع نشر وتعزيز مفاهيم حقوق الإنسان، الذي ينفذه المركز بدعم وتمويل من الوكالة الاسترالية للتنمية الدولية.

ومن جهته، قدم الدكتور أيمن الدباغ شرحاً حول اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الصادرة عام ١٩٨٧.

وشدد الدكتور الدباغ على أنه لا تجوز ممارسة التعذيب تحت أي مبرر، سواء في ظروف استثنائية مثل حالة الحرب أو حالة الاضطرابات داخلية، كما لا يجوز التذرع بطاعة أمر صادر عن موظف أعلى رتبة أو عن سلطة عامة للقول بإباحة التعذيب، كما تتعهد الدول بالألتظرد أي شخص أو تقيده أو تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت أسباب حقيقية تبعث على الاعتقاد بأنه سيتعرض فيها للتعذيب، وعليها أن تضمن بأن تكون جميع أعمال التعذيب، محاولات ممارسة التعذيب والتواطؤ أو المشاركة فيها جرائم خطيرة تصدى لها القوانين الجنائية للدول الأطراف بالتجريم والعقاب.

وأوضح بأن الاتفاقية نصت على أن تضمن الدول إدراج دروس حول منع التعذيب في برامج تدريب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وغيرهم من الأشخاص الذين لهم علاقة بالاعتقال أو الاستجواب أو معاملة المساجين أو المعتقلين، وأن تضمن هذه الدول وجود تدابير قانونية لحماية ضحايا التعذيب وتعويضهم.

وأشار الدباغ الى وجود الآلاف للمنظمات التي تعنى بمكافحة التعذيب في العالم، وأبرزها هي تلك التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة، وهي منظمة العفو الدولية، وجمعية الوقاية من التعذيب، والفيدرالية الدولية للمحامين، والحركة الكاثوليكية لإلغاء التعذيب، ومراقب حقوق الإنسان إضافة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مبينا ان هذه المنظمات لمعاب من خلال تقاريرها المنتشرة سنويا دورا هاما في كشف الانتهاكات للمنظمة والمستمرة لبعض الحكومات ضد رعاياها، كما لعبت لجنة الصليب الأحمر دورا فعالا في